المحاضرة التاسعة عشر

الحديث التاسع عشر

النهي عن قتل النساء والصبيان

ما روي عن الصعب بن جثامة (رضي الله عنه) قال: ((سئل رسول الله (ﷺ) عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم)) متفق عليه.

وفي لفظ البخاري عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبييت الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب وزاد فيه. ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وفي سنن أبي داود زيادة في آخره: قال سفيان. قال الزهري: ثم نهى رسول الله (ﷺ) بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان، ويؤيد أن النهي في حنين ما في البخاري: قال النبي (ﷺ) ((لأحدهم ألحق خالدا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفا))، وأول مشاهد خالد معه (ﷺ) غزوة حنين كذا قيل ولا يخفى أنه قد شهد معه (ﷺ) فتح مكة قبل ذلك وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال: ((لما دخل النبي (ﷺ) مكة أتي بامرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء))، وقد اختلف العلماء في هذا، فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيان عملا برواية الصحيحين وقوله: هم منهم أي في إباحة القتل تبعا لا قصدا إذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحق القتل.

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم وإليه ذهب الهادوية إلا أنهم قالوا في التترس: يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترسا ولا يجوز إذا تترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين، ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك.

وفي قوله هم منهم دليل بإطلاقه لمن قال هم من أهل النار وهو ثالث الأقوال في المسألة والثاني أنهم من أهل الجنة وهو الراجح في الصبيان والأولى الوقف.

الحديث العشرون

حق المسلم على المسلم

ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)) رواه مسلم.

الحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم، والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه فإن الحق يستعمل في معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي **فالأولى من الست:** السلام عليه عند ملاقاته لقوله: إذا لقيته فسلم عليه. والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض وفي صحيح مسلم مرفوعا الأمر بإفشاء السلام وأنه سبب للتحاب وفي الصحيحين ((أن أفضل الأعمال إطعام الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف)) قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، إنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار: ويا لها من كلمات ما أجمعها للخير.

والسلام اسم من أسماء الله تعالى فقوله السلام عليكم أي أنتم في حفظ الله كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي سلامة الله ملازمة لك وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن كان المسلم عليه واحدا يتناوله وملائكته وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وبركاته ويجزيه السلام عليك وسلام عليك بالإفراد والتنكير فإن كان المسلم عليه واحدا وجب الرد عليه عينا وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم ويأتي قريبا حديث ((يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم)) وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وعلى الغائب في ورقة أو رسول.

ويأتي حديث ((أنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير)) ويؤخذ من مفهوم قوله حق المسلم على المسلم أنه ليس للذمي حق في رد السلام وما ذكر معه ويأتي حديث ((لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام))، ويأتي فيه الكلام وقوله " إذا لقيته " يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه لكنه قد ثبت حديث ((إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة)).

فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته ثم المراد بلقيته وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبي داود ((وإذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه))، وقال أنس: (كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالا فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض).

إجابة الدعوة: **(وإذا دعاك فأجبه)** ظاهره عموم أحقية الإجابة في كل دعوة يدعوه لها وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها والأولى أن يقال: إنها في دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى دون الثانية.

النصيحة: " قوله ((وإذا استنصحك)) أي طلب منك النصيحة ((فانصحه)) دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له وظاهره أنه لا يجب نصيحته إلا عند طلبها والنصح بغير طلب مندوب؛ لأنه من الدلالة على الخير والمعروف.

تشميت العاطس:" قوله ((وإذا عطس فحمد الله فشمته)) بالسين المهملة والشين المعجمة قال ثعلب يقال شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السمت المستقيم قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة. فيه دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد. وأما الحمد على العطاس فما في الحديث دليل على وجوبه، وقال النووي إنه متفق على استحبابه. وقد جاء كيفية الحمد وكيفية التشميت وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عنه (ﷺ) ((إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم))، وأخرجه أيضا أبو داود وغيره بإسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم)) أي شأنكم وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور. وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم. واستدلوا بأنه أخرجه الطبراني عن ابن مسعود وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وقيل يتخير أي اللفظين وقيل يجمع بينهما. وإلى وجوب التشميت لمن ذكر ذهبت الظاهرية وابن العربي وأنه يجب على كل سامع.

ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ((إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم يسمعه أن يقول يرحمك الله))، وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول لأهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم انتهى، ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما

قاله، ولم يكن يراه واجبا، قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته وهو من باب النصح والأمر بالمعروف.

ومن آداب العاطس على ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا ((إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته))، وأن يزيد بعد الحمد لله رب العالمين فإنه أخرج الطبراني من حديث ابن عباس ((إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين، فإذا قال أحدكم رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله)) وفيه ضعف، ويشرع أن يشمته ثلاثا إذا كرر العطاس ولا يزيد عليها لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا ((إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث))، قال ابن أبي جمرة في الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظمة فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن شمته بعد الدعاء منه له بالخير، ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتئامها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها.

ومفهوم الحديث أنه لا يشمت غير المسلم كما عرفت. وقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال ((كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله (ﷺ) يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم)) ففيه دليل أنه يقال لهم ذلك ولكن إذا حمدوا.

عيادة المريض: قوله ((**إذا مرض فعده**)) ففيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم وجزم البخاري بوجوبها قيل يحتمل أنها فرض كفاية. وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة. ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب قال المصنف: يعني على الأعيان. وإذا كان حقا للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، وسواء فيه القريب وغيره، وهو عام لكل مرض، وقد استثني منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث ((زيد بن أرقم قال عادني رسول الله (ﷺ) من وجع بعيني)) وصححه الحاكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وظاهر العبارة ولو في أول المرض إلا أنه قد أخرج ابن ماجه من حديث أنس ((كان النبي (ﷺ) لا يعود إلا بعد ثلاث)) وفيه راو متروك. ومفهومه كما عرفت دال على أنه لا يعاد الذمي، إلا أنه قد ثبت ((أنه (ﷺ) عاد خادمه الذمي وأسلم ببركة عيادته وكذلك زار عمه أبا طالب في مرض موته وعرض عليه كلمة الإسلام)).

اتباع الجنائز: قوله ((وإذا مات فاتبعه)) دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفا كان أو غير معروف.